

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

دراسة تنظيمية

حول

مجلس تنفيذ المشاريع الإنثاشائية

بإشراف
السيد وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري
الأستاذ بشارة مردم

تنسيق ومتابعة
الأستاذ سهيل فرم

إعداد

عاطف مرعي	علي هاشم
مراقب أول	مراقب أول (سابق)
في	في
ادارة الأبحاث والتوجيه	ادارة الأبحاث والتوجيه
(موضوع خارج الملاك)	

الفهرس

الصفحة

٤	الوضع الراهن: لمحة تاريخية
٩	- الهيكلية الحالية
١٠	- الدائرة الإدارية
١٢	- دائرة الموظفين
١٣	- دائرة الشؤون الداخلية
١٦	- مصلحة القضايا
١٧	- مصلحة المحاسبة
١٩	- دائرة الإستملاك
٢٢	- مصلحة الدروس والبرامج
٢٣	- مصلحة الأتوسترادات
٢٦	- مصلحة الطرق
٢٧	- مصلحة المباني

القسم الأول:

٢٩	في تحليل ونقد الوضع الراهن
٣٢	- مهام الوحدات الفنية
٣٣	- العنصر البشري
٣٥	- أساليب العمل
٣٦	- رئيس مجلس إدارة-مدير عام
٣٩	- إزدواجية وتضارب المهام بين مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية
٤٥	القسم الثالث: في الإقتراحات

معالى وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

دراسة تنظيمية شاملة تتناول:

أوضاع وهيكلية ومهام مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤.

عملأً بقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠/٦/٩٤ القاضي بتكليفكم "تشكيل فريق عمل متخصص للقيام بالدراسات التنظيمية الهدافـة إلى إعادة تأهيل الإدارـة وإصلاحها وتطويرها".

وبالإـستنـاد إلى التـكـلـيفـ الخـاصـ الصـادـرـ عنـ معـالـيـكـمـ لـدـرـاسـةـ أـوضـاعـ مـجـلـسـ تـفـيـذـ المـشـارـيعـ الإنسـانـيـةـ،ـ وـوـضـعـ تـصـورـ جـديـدـ لـمـهـامـهـ وـهـيـكـلـيـتـهـ،ـ وـتـحـدـيدـ المـلـاـكـ الـمـلـائـمـ لـهـ وـبـالـتـالـيـ،ـ إـقـرـاحـ ماـ يـلـزـمـ لـفـعـيلـهـ وـنـطـوـيرـهـ.

وعـطـفـاـ عـلـىـ الإـجـتمـاعـاتـ المـتـكـرـرـةـ التـيـ عـقـدـنـاـهـاـ مـعـ حـضـرـةـ السـادـةـ:ـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ،ـ المـدـيرـ العـامـ الإـدـارـيـ،ـ رـؤـسـاءـ المـصـالـحـ وـالـدوـائـرـ الـذـينـ أـبـدـواـ مـشـكـورـيـنـ كـلـ تـعاـونـ.

وبـنـتـيـجـةـ الـدـرـاسـةـ الـمـيـدـانـيـةـ الشـامـلـةـ التـيـ تـنـاوـلـتـ النـصـوصـ وـأـوضـاعـ الـمـجـلـسـ،ـ وـالـإـمـكـانـاتـ الـمـتـوـافـرـةـ لـهـ،ـ وـالـصـعـوبـاتـ التـيـ تـعـتـرـضـ سـيـرـ الـعـمـلـ،ـ وـالـثـغـرـاتـ فـيـ النـصـوصـ.

نـوـدـعـكـمـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ التـيـ تـنـاوـلـ فـيـ أـفـسـامـ ثـلـاثـةـ:

الـقـسـمـ الـأـوـلـ: الـوـضـعـ الـراـهـنـ وـيـنـضـمـنـ:

- لـمـحةـ تـارـيخـيةـ لـإـشـاءـ الـمـجـلـسـ مـعـ الإـطـارـ القـانـونـيـ الـحـالـيـ.
- التـكـوـينـ الـهـيـكـلـيـ وـالـمـهـامـ وـالـعـنـصـرـ الـبـشـريـ وـحـجمـ الـعـمـلـ فـيـ الـوـحدـاتـ كـافـةـ.

الـقـسـمـ الثـالـثـ: تـحلـيلـ وـنـقـدـ الـوـضـعـ الـراـهـنـ.

الـقـسـمـ الثـالـثـ: الـإـقـرـاحـاتـ

مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية

الوضع الراهن:

1-لمحة تاريخية:

أنشئ مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٥/٦/١٩٦١، وأوكل إليه درس وتنفيذ المشاريع التي تحال إليه بقرار من مجلس الوزراء، وتعديل هذا المرسوم بموجب المراسيم رقم ١٥٤٨٨ تاريخ ٢١/٦/١٩٦٤، ورقم ١٧٢٣٩ تاريخ ٢١/٨/١٩٦٤ ورقم ٦٤٧٤ تاريخ ٢٦/١/١٩٦٧ والقانون رقم ٣ تاريخ ٣/١/١٩٧٣ والمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٣ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ والقانون رقم ٤٢٠ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥.

كما جرى تنظيم هذا المجلس بموجب المرسوم رقم ١٠٧٦٦ تاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ وتعديلاته.

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي، ويرتبط بوزير الأشغال العامة، الذي يسهر على حسن تنفيذ المهمة الموكولة إلى المجلس، (المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٦١)، وله صندوق مستقل لفتح حساب خاص به في مصرف لبنان يتغذى من الإعتمادات التي ترصد للمشاريع الموكول إليه تنفيذها، ومما يقرّ له من واردات أخرى.

يخضع المجلس لرقابة ديوان المحاسبة بموجب المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٥/٢/١٩٦١ ولرقابة التفتيش المركزي بموجب المرسوم رقم ١٢٨٢٦ تاريخ ٢١/٥/١٩٦٣ ولرقابة مجلس الخدمة المدنية بموجب المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٥/٦/١٩٦١ ولرقابة وزارة المالية بموجب المادة ١٧ من المرسوم عينه.

-٢ صلاحيات مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية:

يتولى مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية بموجب المرسوم رقم ١٠٧٦٦ تاريخ ٢/١٠/١٩٦٢،

الصلاحيات التالية:

- درس وتنفيذ المشاريع الموكول إليه أمر تنفيذها بقرار من مجلس الوزراء، ويمكن أن يستعين عند الإقتضاء بمكاتب دروس محلية أو عالمية، على أن تخضع هذه المكاتب لرقابة موظفي المجلس.(يلاحظ غموض النص الجهة إخضاع مكاتب الدروس العالمية أو المحلية لرقابة موظفي المجلس).

- يمكن للمجلس أن يعمد بمبادرة الشخصية إلى تأمين درس إعداد المشاريع الجديدة ضمن حدود الإعتمادات الإجمالية المفتوحة له سنوياً أو الملحوظة للدرس.

صلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة أن يتخذ جميع القرارات الضرورية لنشاط المجلس بإستثناء ما يعود منها سلطة أخرى بموجب القوانين والأنظمة وبإستثناء ما هو مفوض تقريره إلى رئيس المجلس وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القانون.

وله بنوع خاص صلاحية:

(أ) تقويض دائم لكي يمارس الصلاحيات المالية والإدارية التي تتيحها القوانين والأنظمة بالوزير بإستثناء الصلاحيات الدستورية.

(ب) تعين الموظفين بعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وصرفهم من الخدمة، والتعاقد مع الخبراء وإتخاذ جميع التدابير الإدارية اللازمة لإدارة الملك.

أغيت الفقرة ٢ من البند ب بموجب المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ٢٦/١/١٩٦٧ ثم

أضيف النص التالي بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٣ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وهو نفس النص الذي سبق وألغى:

وإذا لم يبد مجلس الخدمة المدنية رأيه بالتعيين خلال مهلة ثمانية أيام صرف النظر عن رأيه.

ج) وضع وتنفيذ البرامج وبنوع خاص عقد الناقلات، مهما بلغت قيمتها.

- يجتمع مجلس الإدارة مرتين في الأسبوع... ويجب بصورة إجبارية حضور الرئيس والعضوين، إلا إذا كان الغياب مبرراً...
- تتخذ القرارات بالأكثرية ويعتبر العضو المخالف متضامناً ومسؤولاً عن القرار المتخذ...
- فيما خص القرارات المهمة، يجب التداول بشأنها من قبل مجلس الإدارة مجتمعاً أو أن تعرض على التوالي على الرئيس والعضوين.
- يمسك سجل للمداولات تسجل فيه كل القرارات المهمة والاعتراضات المعللة والقرارات المتخذة من قبل الرئيس في الحالات المعجلة، ويبلغ هذا السجل إلى وزير الأشغال العامة كل ثلاثة أشهر للتأشير عليه.

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

- يكلف رئيس مجلس الإدارة بتفويض عام و دائم من المجلس:
- بحث و توجيه و تنسيق و مراقبة نشاط المجلس مع مراعاة الصلاحيات التي هي من اختصاصه.
 - بتغفيف مقررات المجلس.
 - بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة.
 - بتسيير الأعمال العادلة التي لا تستوجب تقرير المجلس.
 - بمراقبة تنفيذ عقود صفقات الأشغال واللوازم المعفوعة لحساب المجلس.
 - بتمثيل المجلس أمام القضاء والسلطات والأفراد.
 - بعد النفقات ضمن الحدود المقررة للمدير العام في الإدارات العامة للبت بالصفقات.
 - للرئيس بعد موافقة مجلس الإدارة، أن يفوض إلى عضوي المجلس بعض صلاحياته، دون أن يؤدي هذا التدبير إلى إعفائه من مسؤولياته. يتم التفويف خطياً ويسجل في سجل مداولات المجلس.
 - يجوز للمجلس ولرئيسه أن يفوضا بعض صلاحياتهما إلى المدير العام الإداري ورؤساء المصالح دون أن يؤدي هذا التدبير إلى إعفائهما من مسؤولياتهما.

- يرفع الرئيس إلى كل من وزير الأشغال العامة ووزارة المالية تقريراً فصلياً يظهر النشاط المنصرم وبرامج الأشغال المقبلة.
- يحدد الرئيس نظام عمل الموظفين، على ألا يقل عن ٤٢ ساعة في الأسبوع.
- يتلقى موظفو المجلس تعويضاً يوازي ٢٠٪ من أصل رواتبهم لقاء ساعات العمل الإضافية.
- إذا رفض المراقب المالي التأشير على معاملة ما، يجب أن يكون الرفض معللاً خطياً، ولرئيس مجلس الإدارة إما أن يقتيد بالرفض أو يعرض الأمر على وزير المالية.
- في حال خلاف مجلس الإدارة مع إدارة ما، يمكنه رفع القضية إلى مجلس الوزراء بواسطة وزير الأشغال العامة.
- يمكن للمجلس الاستعانة بختصاصيين من بين موظفي الدولة أو موظفي المصالح المستقلة، للعمل لديه خارج أوقات الدوام الرسمي.

٣- أهم منجزات المجلس:

إن المشاريع التي قام مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية بتنفيذها قبل بداية الأحداث هي: مشاريع الأتوسترادات - بناء مصرف لبنان - أبنية الجامعة اللبنانية - معرض طرابلس الدولي (الرئيس كرامي) - سجن رومية - إهراطات المرفأ في بيروت وطرابلس - توسيع مرفاً بيروت - دراسة تجميع المدارس الرسمية - وعدد آخر من مباني المستشفيات والمراكز الصحية.

ويتولى المجلس حالياً إنجاز شبكة الأتوسترادات جنوباً بإتجاه صور وشمالاً بإتجاه طرابلس مع شبكة الطرق الفرعية المتصلة بها.

٤- هيكلية المجلس:


يتتألف مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية من مجلس إدارة وملك مؤقت:

أ- مجلس الإدارة: ويتألف من رئيس وعضوين يعينون بموجب مرسوم من المهندسين غير الموظفين، ويتناقضى رئيس وعضو مجلس الإدارة تعويضاً خاصاً مقطوعاً يوازي ١% من أصل النفقات المدفوعة بعد تززيل النفقات الإدارية ونفقات الإستملاك ويمنع عليهم تقاضى أي تعويض آخر من أي مصدر كان داخل الأراضي اللبنانية.

ب- الملك المؤقت: ويتألف من المديرية العامة الإدارية ومن /٦/ مصالح و/٦/ دوائر، وتحدى المصالح والدوائر والمديريات وتلغى بقرار من مجلس الإدارة، كما أن بعض المديريات أو المصالح تحدث لتنفيذ مشاريع معينة وتنتهي هذه الوحدة بانتهاء المشروع (مديرية معرض طرابلس الدولي مثل).

مع الإشارة إلى أن مجموع الوظائف الملحوظة في ملك مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية لمختلف وحداته الإدارية والفنية في الجدول رقم (١) المحدث بالمرسوم رقم ١٥١٩٦ تاريخ ١٩٦٤/١/١٨ قد بلغ /١٥٣/ وظيفة.

ويمكن إظهار واقع هيكلية المجلس الحالية من خلال المخطط التنظيمي التالي:



٥- الوحدات التي يتتألف منها المجلس:

١.٥- المديرية العامة الإدارية، والمصالح والدوائر الإدارية:

تحددت صلاحيات المديرية العامة الإدارية من خلال النص الذي حدد صلاحيات المدير العام الإداري بموجب المرسوم رقم ١٦٩٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٦٤، إذ أن المدير العام الإداري يعاون رئيس مجلس الإدارة في مهامه، ويمارس الصلاحيات التالية:

- هو الرئيس المباشر للمصلحة الإدارية ومصلحة المحاسبة ومصلحة القضايا ودائرة الإستملاك ويتولى إدارة كافة المصالح الفنية لدى المجلس، في كل ما له علاقة بنشاطاتها وشؤونها الإدارية.
- يعني بتنسيق العلاقة بين المصالح الإدارية والمصالح الفنية.
- الإشراف على الموظفين وعلى التنظيم الداخلي (دوام- حراسة- محفوظات ...)
- الإشراف على المكاتب وعلى الطباعة والمشترفات والآلات والمعدات والأثاث ...
- يحضر إجتماعات مجلس الإدارة بصفة إستشارية.
- يشرف على أعمال أمانة سر المجلس، ويسهر على تنفيذ مقررات المجلس ضمن حدود صلاحياته.

٥.١١- الدائرة الإدارية

٥.١١- مهامها:

بموجب القرار رقم ١/١ تاريخ ٣/١/٩٤ المتضمن تحديد مهام الوحدات الإدارية التابعة للمديرية العامة الإدارية، تقوم الدائرة الإدارية حالياً بمهام أمانة سر المجلس، وتتولى:

- القيام بمهام التحرير المختلفة
- تنظيم محاضر جلسات مجلس الإدارة، وتسجيلها وتبليغها.
- تنظيم التقارير ومشاريع القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، والشهر على تنفيذها ومسك السجلات اللازمة لمحاضر والمقررات والمذكرات ...
- تسجيل كافة العقود والاتفاقات التي ينظمها المجلس وتبليغها.
- إعداد الكتب والمراسلات بتكليف من المدير العام الإداري.
- ملحة تطبيق المذكرات والتعميم التنظيمية والإدارية.
- تنظيم بريد مجلس الإدارة، وإعداد المعاملات المعروضة لتوقيع المدير العام الإداري للإطلاع عليها وإحالتها إلى الوحدات المختصة.

- الإشراف على أعمال الإستكتاب وتوزيع العمل بين المستكتبات.
- الإعداد للإجتماعات التي تعقد فيما بين المجلس وفرقة التفتيش وتنظيم محاضرها وملاحقة نتائجها.
- الإهتمام بشؤون المحفوظات.

٥.١١٢ - حجم العمل:

إن مجموع المعاملات الصادرة والواردة إلى القلم الرئيسي في مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية لعام ١٩٩٧، بلغ /٤٣٦٦/ معاملة، وتعود هذه المعاملات لمختلف دوائر المجلس ومن بينها دائرة الإدارية ودائرة الموظفين.

٥.١١٣ - العنصر البشري:

بموجب الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم رقم ١٥١٩٦ تاريخ ١٩٦٤/١/١٨ والمعدل بالمرسوم رقم ١٦٠٩ تاريخ ١٩٦٤/٦/٨ تحدد ملاك مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية ولحظ في الفقرة -أ- منه، ملاك المديرية العامة الإدارية مشتملاً على وظيفة /٣/ رؤساء دوائر، دون تحديد تسمية لهذه الدوائر، وإنما بقرار من مجلس الإدارة جرى تسميتها وهي دائرة الإدارية، دائرة الموظفين، دائرة الشؤون الداخلية.

ويشتمل ملاك دائرة الإدارية حالياً على التسميات التالية:

التسمية	العدد الملحوظ	الموجود	الشاغر	الفائز	الأجراء	الملحوظات
مدير عام إداري	١	١	-			
رئيس دائرة	١	-	١			
محرر أو كاتب مستكتب	٣	٩	-	٦		فائض بعد المحررين والكتبة
حاجب	٤	٣	١		٣	٣
حارس	١	-	١		١	
كيال	-	-	-		١	
المجموع	١٢	١٦	٣	٧	٥	

يتبيّن أن ملاك دائرة الإدارية يفتقر إلى ملء مركز رئيس دائرة إدارية. مع الإشارة إلى وجود فائض بعدد المحررين والكتبة عدد ٦، عن الملك الملوحظ.

٥.١٢ - دائرة الموظفين:

٥.١٢١ - مهامها: تتوّلي دائرة الموظفين الأعمال المتعلقة بشؤون الموظفين وأهمها:

- تنظيم بطاقة fiche لكل موظف أو متعاقد أو أجير
- إعداد المعاملات العائدة لشئون العاملين لدى المجلس وإحالتها إلى المرجع المختص.
- تنظيم القرارات للمستخدمين المصروفين، ومتابعة قضاياهم مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- حفظ وتسيق الوثائق والمستندات والمعاملات التي يقتضي حفظها.
- إعداد مشاريع قرارات الإجازات الإدارية والمرضية والمساعدات المرضية.
- المساهمة مع مجلس الخدمة المدنية في إعداد وتنظيم مباريات التعيين.
- الإهتمام بترجمة أو تعریب بعض المستندات عند اللزوم.
- إعداد بطاقات الدوام ومراقبتها وتنظيم بيانات الدوام الشهرية.
- تسيق التعاون بين المجلس وصندوق الضمان الاجتماعي ومجلس الخدمة المدنية، وإعداد الجداول والبيانات اللازمة.

٥.١٢٢ - العنصر البشري:

يشتمل ملأك دائرة الموظفين حالياً على الوظائف والأعداد التالية:

النسمة	الملحوظ	الموجود	الفانص	الشاغر	الأجراء	ملاحظات
رئيس دائرة	١	١	-	-	-	
مدقق	-	١	١	-	-	هذه الوظيفة ملحوظة في ملأك مصلحة المحاسبة
محرر أو كاتب	٢	٢	-	-	-	
مستكتب	-	-	-	-	-	١
حاجب	٢	٢	-	-	-	-
المجموع	٥	٦	١	-	-	٣

إن ملأك دائرة الموظفين يفي بحاجة الدائرة بستناداً إلى حجم العمل الذي تؤديه.

٥.١٣٣ - دائرة الشؤون الداخلية:

٥.١٣١ - مهامها: تتولى دائرة الشؤون الداخلية الأعمال القلمية، وبخاصة الأعمال التالية:

- الإشراف على الأعمال القلمية.
- إسلام البريد وتسجيله وعرضه على المدير العام الإداري وتوزيعه، وإحالته ما يلزم إلى الوحدات المختصة في المجلس، ومسك السجلات اللازمة لذلك.
- الإشراف على الأعمال المتعلقة بالخدمة الداخلية وشئون صيانة مبني المجلس (حراسة وتنظيمات وتصليحات داخلية وصيانة أجهزة التدفئة والتبريد وصيانة الآلات الكاتبة والحسابية وأجهزة الهاتف)، وقضايا الإيجارات وإعداد كتب التكاليف العائدة لها وتبليغها.
- مراقبة الحراس وتنسيق وتوزيع المهام الموكلة إليهم.
- الإشراف على أعمال التصوير والسحب والطباعة وتوفيق الأدونات الخاصة بها.
- تلقي التقارير المختلفة الواردة إلى المديرية العامة ومسك السجلات الخاصة بها.
- ملاحقة المعاملات الخاصة بالمجلس مع سائر الإدارات الرسمية.
- مسک سجلات الشكاوى وتلقي مراجعات أصحاب العلاقة.
- الإشراف على أعمال موزعات المخبرات في المجلس.

٥.١٣٢ - حجم العمل:

بلغ عدد المعاملات حسب سجل الصادر لعام ١٩٩٦ من ١٦/١/٣١ ولغاية ٩٦/١٢/٣١
٣٩٧٥/٢٧٣٥ ٩٧/٨/١٣ من ١/١/٩٧٣٥ ولغاية ٩٧/٨/١٣ معاملة.

٥.١٣٣ - العنصر البشري:

يشتمل ملوك دائرة الشؤون الداخلية على التسميات والإعداد التالية:

التصمية	الملحوظ	الموجود	الفائز	الشاغر	الأجراء	ملاحظات
رئيس دائرة	١	١	-	-	-	
محرر أو كاتب	٣	٤	١	-	-	كاتب واحد زائد عن الملاك
موزع مخبرات	٣	٢	-	١	-	
موزع بريد	٢	١	-	١	-	
مستكتب	-	-	-	-	-	
حاجب	١	١	-	-	-	
سائق	-	-	-	-	-	
عامل مصور	١	١	-	-	-	
حارس	-	-	-	-	-	
المجموع	١١	١٠	١	٢	٨	

٥.١٤٤ - مراقبة السيارات وأمانة المستودع:

٥.١٤١ - مهامها: تتولى وحدة مراقبة السيارات وأمانة المستودع المهام التالية:

- يقوم المراقب الفني للسيارات بالإشراف على سيارات المجلس وتنظيم حركة

وتوزيع المهام بين السائقين والتوفيق على طلبات إستعمال السيارات الواردة من مختلف الوحدات في المجلس.

- الإشراف على حسن سير العمل لدى الوحدة وبين مستخدميها وتوزيع العمل بينهم.

- تتولى أمانة المستودع تنظيم القيد العائدة لمستودع المجلس وأهمها:
- تنظيم عمليات تسليم المواد والأذونات الخاصة.
- إحصاء موجودات مبني المجلس على اختلاف أنواعها والسهر على حسن إستعمالها.
- الإشراف على دوام الموظفين التابعين لهذه الأمانة وتوزيع الأعمال عليهم.

٤٥- العنصر البشري:

يتتألف ملاك مراقبة السيارات وأمانة المستودع من التسميات والأعداد التالية:

التصمية	الملحوظ	الموجود	الفاض	الشاغر	الأجراء	ملحوظات
مراقب فني للسيارات	١	١	-	-	-	
أمين مستودع	١	١	-	-	-	
محرر أو كاتب	١	١	-	-	-	
حاجب	١	١	-	-	-	
سائق	-	-	-	-	٥	
المجموع	٤	٤	٤	-	٥	

يتبيّن مما تقدّم أن مجموع الوظائف الملحوظة في ملّاّك: الدائرة الإدارية ودائرة الموظفين ودائرة الشؤون الداخلية والمكتب الفني للسيارات وأمانة المستودع. يبلغ /٣٢/ وظيفة، وهو عدد مطابق لما هو ملحوظ في الملّاك المحدّد بالجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم رقم ١٥١٩٦ تاريخ ١٩٦٤/١/١٨، وأن هناك عدداً آخر من تسميات الوظائف والموظفيين قد أضيفت إلى هذه الوحدات، وهذه التسميات لها ما يماثلها في الملّاك، وإنما تزيد عن العدد الملحوظ، بحيث بلغ عدد الوظائف الموجودة والمشغولة فعلاً /٣٦/ وظيفة، بينما الوظائف الملحوظة هي /٣٢/ وظيفة، وذلك بالإضافة إلى /٢١/ أجيراً.

٥.٢١- مصلحة القضايا:

- ٥.٢١- مهامها:** تتولى مصلحة القضايا في مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية جميع القضايا القانونية والإستشارية على الأخص الأمور التالية:
- متابعة الدعاوى العالقة.
 - إعداد مشاريع اللوائح والإستدعاءات والمذكرات وغيرها من الأوراق القضائية.
 - إبداء الأراء الإستشارية في المواضيع التي يكلفها بها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام الإداري.
 - يقوم رئيس دائرة القضايا بمعاونة رئيس المصلحة في جميع مهام وأعمال المصلحة والحلول محله أثناء غيابه.

٥.٢٢- حجم العمل:

قامت مصلحة القضايا خلال عام ١٩٩٦ بإستئناف /٥٩٣/ قراراً من قرارات لجان الإستملاك وقامت بمتابعة المحاكمات والإهتمام بالدعوى العالقة، ومتابعة /١٧/ دعوى صدرت بشأنها أحاكيم لم تنفذ بعد، بلغت قيمتها /٨٠.٢٣٨.٢١٠.١٦٦/ ل.ل. بالإضافة إلى عدد من المطالعات والإستشارات التي قدمتها.

ويتبين من سجل الوارد الصادر أن عدد المعاملات المسجلة لغاية ٩٧/٩/١ قد بلغ ٧٢١ معاملة.

كما يتبيّن من الإطلاع على سجل الدعاوى أن عدد الدعاوى التي درستها المصلحة وأبدت فيها رأياً قانونياً وتبعتها أمام لجان الإستملاك أو أمام القضاء الإداري قد بلغ: ١٥٣٦ قضية تعود في معظمها إلى:

- طلب نقض قرارات لجان الإستملاك
- طلب إسترداد قسم مستملّك
- إبطال مراسيم
- المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ أشغال

٥.٢٣ - العنصر البشري:

يشتمل ملاك مصلحة القضايا على الوظائف التالية:

التنمية	الملحوظ	الموجود	الفائز	الشاغر	متعاقد	ملاحظات
رئيس مصلحة (مجاز بالحقوق)	١	-	-	-	-	
رئيس دائرة (مجاز بالحقوق)	١	-	-	١	٤	
محرر أو كاتب	١	٢	١	-	-	وجود واحد فائز عن العدد الملحوظ
مدقق	-	١	-	-	-	لم يلحظ الملاك وظيفة مدقق
مستكتب	٢	٢	-	-	-	
حاجب	١	١	-	-	-	
المجموع	٦	٧	١	١	٤	

٥.٣ مصلحة المحاسبة:

٥.٣١ - مهامها:

تتولى مصلحة المحاسبة في مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية الصالحيات التي تتبعها
القوانين والأنظمة، لا سيما ما يتعلق منها:

- تسجيل البريد
- إعداد جداول تعويضات المتعاقدين
- تسجيل رواتب الموظفين والأجراء والمتعاقدين في السجل المالي
- تسجيل قرارات الإجازات في السجل المالي
- إعداد جداول رواتب الموظفين
- إعداد جداول إسمية بالموظفين لدائرة ضريبة الدخل
- مسح حسابات ملفات التوقيعات العشرية
- قطع الإيصالات بالحسومات في أوامر الدفع
- حفظ جميع المعاملات المتعلقة بالإستملك في ملفات خاصة
- تسجيل قرارات الإيداع المتعلقة بتعويضات الإستملك في سجل خاص
- حفظ قرارات الإيداع العائدة لتعويضات الإستملك والعمل بموجبه

- تسجيل البريد - الصادر والوارد
 - تسديد معاملات الإستملاك
 - تأمين المدفوعات المتعلقة بالمجلس
 - تأمين قبض الأموال العائدة للمجلس
 - قطع الإتصالات بالمقبوضات النقدية
 - تدقيق جداول وأجور وتعويضات الموظفين والتعاقدات والأجراء وما يتعلق بتدرجهم.
 - تدقيق فواتير المشتريات
 - تدوين قرارات الحجز في سجل خاص وإعلام مصلحة القضايا عن وضعية المحجوز عليهم.
 - إعداد المراسلات المالية المتعلقة بالموظفين والأجراء
 - تدقيق وتوقيع جميع معاملات الإستملاك
 - تحضير وإعداد حساب مهمة المحاسب
 - مسک وإعداد حسابات المجلس لدى الخزينة
 - إعداد مشاريع قرارات تنسيب وإقطاع النفقات الإدارية منها
 - وضع البيانات الشهرية والفصلية السنوية عن حالة الاعتمادات

وغير ذلك من المهام الوارد تفصيلها في القرار ١/١ المشار إليه آنفاً.

٣٢ - حجم العمل:

أجذت مصلحة المحاسبة خلال عام ١٩٩٦ /٢٠٧ / معاملات لكتوفات بلغت قيمتها ٤٤.٧٨٣.٥٧٣.٧٠٩ /ل.ل. وبلغ عدد المعاملات العائدة لصرف تعويضات الإستملك ٤٣٢ / معاملة دفع، بقيمة إجمالية بلغت ٥٣.٦٨٥.٣٦١.٦٩٧ /ل.ل. بالإضافة إلى معاملات دفع ناجمة عن الأحكام العدلية ومعاملات الرواتب والأجور والتعويضات المساعدات العائدة للموظفين والأجراء والمتعاقدين.

٥.٣٣ - العنصر الشري:

يتتألف ملاك مصلحة المحاسبة من /١٥/ وظيفة وهو مشغول على الشكل التالي:

النسمية	الملحوظ	الموجود	الشاغر	الأجراء	ملاحظات
محاسب (رئيس مصلحة)	١	-			رئيسة المصلحة مشغولة بالنيابة
محاسب (رئيس دائرة)	١	-			
مساكن دفاتر	٢	١	-		
أمين صندوق	١	١	-		
مدقق	٣	١	٢		
كاتب	٢	١	١	-	
مستكتب	٢	-	٢	١	
حاجب	٢	١	١	-	
مناظر	-	١	-	-	وظيفة غير ملحوظة في الملاك
كيال	-	-	-	١	
المجموع	١٥	٩	٧	٣	

٤.٤ - دائرة الإستملك:

٤.٤.٥ - مهامها: تتولى دائرة الإستملك في مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية أعمال الإستملك وعلى الأخص الأعمال التالية:

- تبليغ مراسيم المنفعة العامة من تخطيط وغيرها الصادرة بناء على إنهاء المجلس إلى المراجع المختصة ونشر محاضر تبليغ هذه المراسيم بطريقة اللصق بواسطة مباشرين محلفين على أبواب البلديات والساحات العامة والمخاتير وأخذ توقيعهم عليها.

- إحالة ملفات الإستملك المعدة من قبل المصالح الفنية أو مصلحة الدراسات إلى لجان الإستملك البدائية للمباشرة بإستمالتها بناء على الموافقة الخطية لمجلس الإدارة.

- متابعة أعمال هذه اللجان لاستصدار محاضر التخمين الأولية وتبليغها بواسطة المباشرين إلى أصحاب العلاقة.

- تقوم أقسام اللجان البدائية بإستلام إعتراضات أصحاب العلاقة على محاضر التخمين البدائية ضمن المهل القانونية وتحيلها إلى اللجان للبت بها وإستصدار قرارات التخمين البدائية.
- عند إنتهاء لجان الإستملك البدائية من أعمالها تبلغ قراراتها وفقاً للأصول إلى أصحاب العلاقة والمجلس في آن واحد.
- عندما يتبلغ المجلس القرارات البدائية يكلف دائرة الإستملك بإعداد مشاريع قرارات الإيداع ووضع اليد.
- عند إعداد مشاريع قرارات الإيداع ووضع اليد تحال هذه المشاريع إلى مجلس الإدارة لإستصدارها وفقاً للأصول.
- عند صدور قرارات التخمين البدائية تسرى مهلة الشهر للإعتراض عليها أمام اللجنة العليا. وتتولى دائرة الإستملك، بواسطة مصلحة القضايا، بالإعتراض على قرارات التخمين أمام اللجنة العليا، إذا إقتضت المصلحة ذلك.
- بعد مرحلة الإيداع ووضع اليد تبدأ دائرة الإستملك بتلقي مراجعات أصحاب العلاقة وإعطائهم إفادات قبض إلى مصلحة المحاسبة بقبض قسم من التعويض المقرر لهم بعد تقديم المستندات الثبوتية (إفادة عقارية، براءة ذمة).
- إعداد الرد على دعاوى الإستملك المقامة على المجلس.
- بعد تبلغ المجلس قرارات اللجنة العليا للتخمين تقوم دائرة الإستملك بتعديل قرارات الإيداع السابقة زيادة أو نقصاناً وفقاً لهذه القرارات.
- فور تبلغ أصحاب العلاقة قرارات اللجنة العليا يمكنهم نقض هذه القرارات أمام مجلس شورى الدولة ضمن المهلة القانونية وعند صدور قرارات النقض في حال وجودها تتبلغ مصلحة القضايا هذه القرارات وتحيلها إلى مجلس الإدارة حيث بدوره يحيلها إلى دائرة الإستملك للتنفيذ.

٥٤٢ - حجم العمل:

خلال عام ١٩٩٦ قامت دائرة الإستملك بإستصدار قرارات إيداع ووضع اليد بلغ عددها ١٧٢ /قراراً، ويقول طلبات صرف تعويضات إستملك بلغ عددها ٣٧٢ / طلباً، كما أن حركة تسجيل المعاملات حسب سجل الصادر والوارد بلغت ٢٠٠ / معاملة لغاية ١٩٩٧/٨/٢٢.

- بسبب الأحداث، أصاب المجلس ما أصاب الإدارات والمؤسسات العامة الأخرى من تدني في مستوى العمل وتآخر في تطبيق نظام شامل للمكتنة.
- ليس في دائرة الإستملاك إلا جهاز كومبيوتر من طراز P.C.
- يشكل أرشيف دائرة الإستملاك حجماً هائلاً من الملفات التي تعود في معظمها إلى بداية السنتين. هذا الأرشيف بحاجة ماسة إلى مكتنة بعد فرز الملفات وتنقيتها من الأوراق والمستندات غير الضرورية.
- إن قانون الإستملاك (رقم ٩١/٥٨) قد فتح الباب على مصراعيه أمام إعادة النظر في الطلبات العالقة أمام اللجنة الاستئنافية، وفي إعادة التخمين لتعذر إثبات أن المالك قد قبض بعدها فقدت ملفات كثيرة أثناء الأحداث. هذا الواقع يرتب على دائرة الإستملاك حجماً متزايداً في العمل، كما يرتب على المجلس أعباء مالية لا يستهان بها.

٤.٥ - العنصر البشري:

يشتمل ملاك دائرة الإستملاك على /١٨/ وظيفة وهو مشغول على الشكل التالي:

النسمية	ملحوظ	موجود	شاغر	أجزاء	
مهندس رئيس دائرة	١	-	١		
مهندس	٥	٢	٣		
محرر أو كاتب	٣	١	٢		
مدقق (مساك المسندات العقارية)	١	-	١		
مستشار	٢	-	٢		
حاجب أو مباشر	٦	٣	٣		
مساعد مساح	-	-	-	١	
المجموع	١٨	٦	١٢	٣	

٦- المديرية العامة - الوحدات الفنية:

إشتمل ملاك المديرية العامة المحدد بالجدول رقم (١) على فقرة تتعلق بالمصالح الفنية - تضمنت بصورة إجمالية غير مفصلة، التسميات والأعداد للوظائف التالية:

٦ مهندس رئيس مصلحة	؛ طابع خرائط
١٠ مهندس رئيس دائرة	١٠ محرر أو كاتب
١٨ مهندس	٤ موظف محفوظات
٦ مساح أو مساح رئيس فرقه	٨ مستكتب
١٠ رسام	٦ حاجب
٨٢ المجموع	

وقد جرى إحداث بعض المصالح الفنية وتحديد ملاكها بموجب قرارات صادرة عن مجلس الإدارة وجرى توزيعها إلى أربعة مصالح فنية وفقاً للحاجة وهي: مصلحة الدروس والبرامج - مصلحة الأتوسترادات - مصلحة الطرق - مصلحة المباني.

تجدر الملاحظة إلى أنه في حال إنفقاء الحاجة إلى مصلحة ما بسبب إنتهاء الأشغال، تلغى هذه المصلحة وينقل موظفوها إلى مصلحة أخرى، كما جرى سابقاً في مصلحة الإهراكات أو معرض طرابلس الدولي.

٦.١- مصلحة الدروس والبرامج:

٦.١١- مهامها: خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، قامت هذه المصلحة بالإشراف على معظم الدراسات الفنية، التي عهدت إلى كبار الإستشاريين والمكاتب الخاصة، ومناقشتها ومتابعتها. بالإضافة إلى أن هذه المصلحة هي التي تعمد إلى وضع التخطيطات مع لائحة بالعقارات المصابة بالتخطيط، وتحضير ملفات مراسيم الإستملك، وتبليغها إلى دائرة الإستملك، ليصار إلى إحالتها إلى لجان الإستملك البدائية.

٦.١٢- حجم العمل:

خلال عام ١٩٩٦، قامت مصلحة الدروس بالإشراف على الدراسات التالية:
 - الدراسة النهائية لأتوستراد طرابلس - الحدود السورية، قيمة الإلتزام /٢٠٤٣٢٥٠٠ د.أ.

- الدراسة النهائية لأتوستراد الزهراني - الناقورة، قيمة الإلتزام /٢٠١٥٢٠٠٠ / د.أ.
- الدراسة النهائية لأتوستراد البقاع، قسم بعلبك - المصنع، قيمة الإلتزام /٢٠٢٠٠٠٠ / د.أ.
- الدراسة النهائية لأتوستراد البقاع، قسم بعلبك - الحدود السورية، قيمة الإلتزام /٢٠٣٩١٢٥٠ / د.أ.
- الدراسة النهائية لوصلة البداوي - محول طرابلس الشمالي، قيمة الإلتزام /٨٨٠٠٠ / د.أ.
- الدراسة النهائية لتحويلة اللبناني - محيسن (ضمن أتوستراد الجنوب) قيمة الإلتزام /٤٢٨٠٠٠ / د.أ.
- دراسة تجهيز قسم البحاصاص - المينا، ودراسة مستشفى جزين، وإكمال وتأهيل مبنى وزارة الخارجية في بعبدا.
- وقد بلغ عدد المعاملات لعام ٩٧ ٩٧/٨/٢٢ لغاية ١٧٢٧/٩٧/٨ معاملة.

٦.١٣ - الغصر البشري:

يشتمل ملاك مصلحة الدروس والبرامج على التسميات والأعداد التالية:

	التسمية	ملحوظ	موجود	شاغر	اجراء
	مهندس رئيس مصلحة	١	١	-	-
	مهندس	١	١	-	-
	مساح رئيس فرقه	١	١	-	-
	مساح	١	١	-	-
	رسام	١	١	-	-
وظيفة مناظر غير ملحوظ في الملاك الأساسي.	مناظر	-	١	-	-
	مستكتب	١	١	-	-
	المجموع	٦	٧	-	-

٦.٢ - مصلحة الأتوسترادات:

٦.٢١ - حجم العمل:

قامت مصلحة الأتوسترادات بالإشتراك مع دائريتي أتوستراد الشمال وأتوستراد الجنوب، بالمتابعة والإشراف على تنفيذ مشاريع الدراسات والأشغال التالية:

- أتوستراد شكا - طرابلس (تنفيذ)
- أتوستراد شكا - طرابلس (مراقبة وإشراف)

- أتوستراد الدامور - الجية (تنفيذ)
- أتوستراد الدامور - الجية (مراقبة وإشراف)
- تأهيل أتوستراد الشمال(حالات-جيبل)
- دراسة تصريف مياه الأمطار، أتوستراد شكا - طرابلس
- دراسة الطرق الجانبية للأتوستراد، من أدما حتى طرابلس
- دراسة مفرق برجا على أتوستراد الدامور - الجية
- دراسة إنارة نفق حامات
- تنفيذ أشغال إنارة نفق حامات
- دراسة إنارة بعض أقسام الأتوسترادات
- أشغال إشارات السير وحواجز الوقاية على أتوستراد شكا - طرابلس
- الإشراف والمراقبة على تنفيذ تجهيزات أتوستراد شكا - طرابلس
- الإشراف والمراقبة على تجهيز أتوستراد الدامور - الجية
- دراسة تحويلة صوفر - المديرج
- تأهيل أتوستراد خلدة - الدامور
- دراسة تأهيل أتوستراد طبرجا - شكا
- أشغال دهان عاكس على أتوستراد خلدة - الدامور
- دراسة الطرق الجانبية على أتوستراد خلدة - الدامور
- دراسة تعداد السير على أتوستراد طبرجا - شكا
- تلزيم تنفيذ أتوستراد الجنوب، قسم الجية - الزهراني
- تلزيم تنفيذ أتوستراد الجنوب، قسم الزهراني - صور
- دراسة الجيوبكانيك لمحول الزهراني
- دراسة الجيوبكانيك لوصلة صيدا
- دراسة لمحول الزهراني

٦.٣٢ - الغصر البشري:

يتتألف مصلحة الأتوسترادات من دائرين، ويشتمل ملاكها على التسميات والأعداد التالية:

	النسمية	منحوظ	موجود	شاغر	اجراء	
مهندس رئيس مصلحة	١	١	-	-	-	
مساح رئيس فرقه	١	١				
محرر أو كاتب	١	١				

وظيفة غير ملحوظة في الملك الأساسي.	١	-	٢	-	مدرب
	-	-	٢	٢	رسام
وظيفة غير ملحوظة في الملك الأساسي.	-	-	٤	-	مناظر
	-	-	١	١	طابع خرائط
	-	-	١	١	حاجب
	١	-	-	-	مستكثب
	٤	-	-	-	كيال
	٦	-	١٢	٧	المجموع

٦.٢٣١ - دائرة أوتوستراد الشمال:

٦.٢٣١١ - العنصر البشري:

يتتألف ملاك دائرة أوتوستراد الشمال من التسميات والأعداد التالية:

	التسمية	ملحوظ	موجود	شاغر	اجراء
مهندس رئيس دائرة	١	١	-	-	-
مساح رئيس فرقة	١	١	-	-	-
محرر أو كاتب	٢	٢	-	-	-
منظار	-	١	-	-	-
حاجب	١	١	-	-	-
المجموع	٥	٦	-	-	-

٦.٢٣٢ - دائرة أوتوستراد الجنوب:

٦.٢٣٢١ - العنصر البشري:

يشتمل ملاك دائرة أوتوستراد الجنوب على التسميات والأعداد التالية:

الاسمية	ملحوظ	موجود	شاغر	اجراء	
مهندس رئيس دائرة	١	١			
مساح رئيس فرقة	١	١			
مساح	-	-	-	١	
مدرب	-	١	-	-	وظيفة غير ملحوظة في الملك الأساسي.
مناظر	-	١	-	-	وظيفة غير ملحوظة في الملك الأساسي.
موظف محفوظات	١	١	-	-	
مستكثب	١	١	-	-	
حاجب	١	١	-	-	
عامل	-	-	-	١	
المجموع	٥	٧	-	٢	

٦٥- مصلحة الطرق: أنشئت هذه المصلحة في الأساس تلبية للتوكيل الخاص الصادر عن مجلس الوزراء بتنفيذ برنامج أشغال لتحديث الطرق في القرى المحرومة. وكي لا تتعارض مهام هذه المصلحة مع مهام مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة، فينبغي أن يقتصر دورها على الطرق المتفرعة عن الاتوسترادات، كونها تشكل وحدة متكاملة معها، سواء أكان لجهة الدروس أم لجهة التنفيذ.

٦.٥١ - حجم العمل:

أهم أشغال الطرق التي إهتمت بها مصلحة الطرق، أشغال البنى التحتية في بساتين طرابلس والميناء، قيمة إلتزام هذه الأشغال بلغت /٣١،٥٢٠،١٦٠،٠٠٠ ل.ل. وتنفيذ أشغال طريق كوسبا - طورزا، قيمة الإلتزام /١،١٦٩،٧٩٥،٠٠٠ ل.ل.، وطرق أخرى محدثة، مع الخدمات التابعة لها.

٦٥٢ - العنصر البشري:

يشتمل ملوك مصلحة الطرق على التسميات والأعداد التالية:

التصمية	ملحوظ	موجود	شاغر	إجراءات	
مهندس رئيس مصلحة	١	-	١		
مهندس رئيس دائرة	١	١	-		

		-	١	١	مساح رئيس فرقة
١	-	-	-	-	مساح
-	-	١	١	١	محرر أو كاتب
-	-	١	١	١	مستكتب
-	-	١	١	١	طبع خرائط
١	-	-	-	-	كبال
٢	١	٥	٦	٦	المجموع

٦.٦ - مصلحة المباني:

٦.٦١ - حجم العمل:

إهتمت مصلحة المباني بتلزيم أشغال المباني التالية:

- المركز الصحي في السكسكية (تأهيل وترميم) قيمة الإلتزام ٤٨٦,٢٢٦,٨٥٠ / ل.ل.
- المركز الصحي لبيروت، جنوب العاصمة
- إنشاء مركزين صحيين في جباع والباروك
- إنشاء مستشفى حاصبيا
- إنشاء المركز الصحي في الخيام
- طرح تلزيم إنشاء مركز صحي في طرابلس وآخر في حراجل

٦.٦٢ - الغصر البشري:

يتالف ملاك مصلحة المباني من التسميات والأعداد التالية:

	النسمية	ملحوظ	موجود	شاغر	اجراء
	مهندس رئيس مصلحة	١	-	١	-
	مساح رئيس دائرة	١	١	-	-
	مهندس	١	١	-	-
وظيفة غير ملحوظة في الملاك الأساسي.	مدرب	-	١	-	-
وظيفة غير ملحوظة في الملاك الأساسي.	مناظر	-	٣	-	-
	مستكتب	٢	٢	-	-
	المجموع	٥	٨	١	-

يتبيّن مما تقدّم أنّ عدد الموظفين والأجراء والمتّعاقدين العاملين حالياً في مختلف وحدات المجلس، يبلغ /١٠٤/ موظفين و/٣٧/ أجيراً و/١١/ متّعاقداً منهم /٥/ مهندسين و/٣/ سكرتيرات و/٣/ سائقين، أي ما مجموعه /١٥٢/ عنصراً في حين يبلغ مجموع الوظائف الملحوظة في الملك لمختلف الوحدات /١٥٣/ وظيفة.

ثانياً:

في تحليل ونقد الوضع الراهن

آ- في تحديد الهيكلة والمهام:

١- في الهيكلة:

لم يحدد مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ (إنشاء مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية) هيكلية المجلس على مستوى السلطة التنفيذية أي المديرية العامة والمصالح.

إلا أنه حدد طبيعة المجلس، وصلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه. وتحديد الأصول الخاصة بالإستملاكات التي يستلزمها تنفيذ المشاريع، وكذلك تحديد رقابتي ديوان المحاسبة ووزارة المالية.

أما تأليف مجلس الإدارة، فقد نصت عليه المادة الرابعة من القانون المشار إليه أعلاه، وفق ما يلي:

١. مجلس إدارة قوامه رئيس وعضوان (سلطة تقريرية)
٢. مراقب مالي حالياً (مراقب عام في النص القديم)
٣. ملاك مؤقت: جرى تحديد هذا الملاك في الجدول رقم ١ الملحق بالقانون، وهو يحدد في الواقع هيكلية المجلس والملاك العددي لكافة الوحدات.

أما الجدول رقم (١)، الملحق بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ فقد حدد هيكلية المجلس وملاكه المؤقت، وفق ما يلي (دون الدخول في التفصيل العددي لجميع الوظائف):

- المديرية العامة الإدارية بما فيها جهاز مجلس الإدارة:

١	مدير عام إداري
٣	رئيس دائرة
٩	مدقق أو محرر أو كاتب
- مصلحة المحاسبة	
١	رئيس مصلحة المحاسبة
٢ (رئيس دائرة)	محاسب مساعد
٥	مساك دفاتر
- مصلحة القضايا	
١	رئيس مصلحة
١	رئيس دائرة

- المصالح الفنية:

٦	مهندس رئيس مصلحة
٩	مهندس رئيس دائرة
٤	دائرة الإستملاك
١	مهندس رئيس دائرة
٥	مهندس

- مديرية معرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس التي ألغيت من ملاك مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية (بموجب المرسوم رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٠)

وبالإسناد إلى هذا الجدول، فإنه لم يؤت على ذكر المصالح والدوائر الفنية، إذ إكتفى بتحديد:

-مهندس رئيس مصلحة	عدد ٦
-مهندس رئيس دائرة	عدد ٩

هذا الواقع، على ما يكتفه من غموض، أعطى مجلس الإدارة مرونة في الحركة لإحداث المصالح والدوائر وفقاً لما يستجد من حاجات. فنمة مصالح أحدثت وألغيت لإنقاص الحاجة إليها. وعلى سبيل المثال، نذكر منها:

-مصلحة المرافق

- مصلحة الإهراءات (التي أحدثت لبناء الإهراءات يوم ذاك)

- مديرية معرض طرابلس الدولي

وعلى هذا الأساس، وإسناداً إلى المادة السادسة من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ **"مجلس الإدارة أن يتخذ جميع القرارات الضرورية لنشاط المجلس"**، فإن مجلس الإدارة قد اتخاذ تباعاً، ومنذ صدور المرسوم المبين أعلاه، قرارات بإحداث أو إلغاء مصالح ودوائر فنية تبعاً للحاجة.

وهذه المصالح الفنية، هي حالياً:


- مصلحة الدروس والبرامج

- مصلحة الطرق

- مصلحة الأوتوكسرادات

- مصلحة المباني

هرم الأعمار في مجلس تنفيذ المشاريع الأشانية (المهندسون و الفنيون)



<u>النسبة المئوية</u>	<u>المجموع</u>	<u>السن</u>
% ١٠,٦	٥	٢٩-٣٠
% ١٠,٦	٥	٣٩-٤٠
% ١٢,٨	٦	٤٩-٥٠
% ٤٠,٤	١٩	٥٩-٦٠
% ٢٥,٥	١٢	٦٣-٦٠
١٠٠,٠	٤٧	

إن مدى الحاجة إلى هذه المصالح لا يمكن النظر إليها في ضوء المهام وحجم العمل الحاليين، لأن توزيع المهام والصلاحيات على أكثر من جهاز، أفقد هذا المجلس الكثير من قدرته على دراسة أو الإشراف على دراسة وتنفيذ المشاريع.

مع الإشارة إلى أن هذا المجلس، قد أثبت في أيام عزه، جدارته يوم كانت توكل إليه وحده مهمة الدروس والإشراف على تنفيذ المشاريع الإنسانية فهو الذي حقق:

- مشاريع الأوتوكسارات
- بناء مصرف لبنان
- أبنية الجامعة اللبنانية
- سجن رومية
- إهراءات المرفأ (بيروت وطرابلس)
- معرض طرابلس الدولي
- توسيع مرفاً بيروت
- دراسة مشروع تجميع المدارس

٢- في المهام:

٢.١- مهام الوحدات الإدارية:

حدد القرار رقم ١/١ الصادر بتاريخ ٩٤/٣/١٣ مهام:

- دائرة الإدارية
- دائرة الموظفين
- دائرة الشؤون الداخلية
- دائرة الإستملاك
- مصلحة المحاسبة
- مصلحة القضايا

وجميع هذه الوحدات ترتبط بالمدير العام مباشرة وقد أحدثت ثلاثة دوائر (دائرة إدارية- دائرة لشؤون الموظفين- دائرة لشؤون داخلية) كون جدول الملك يلحوظ:

- | | |
|---|------------|
| ١ | مدير عام |
| ٣ | رئيس دائرة |

وهذه الدوائر، وبالإسناد إلى مهامها، فقد أنيطت بها بعض مهام الديوان.

إلا أنه يقتضي توضيح ما يلى:

- إن الدائرة الإدارية، هي في الواقع أمانة سر مجلس الإدارة إذ تتولى تنظيم محاضر جلسات مجلس الإدارة وتبليغها وتنظيم التقارير ومشاريع القرارات. وليس ما يبرر تسميتها بالدائرة الإدارية ومن الأفضل إعطائها التسمية التي تعبر عن مهامها الفعلية أي أمانة سر مجلس الإدارة.

- أما دائرة الشؤون الداخلية، فهي التي تتولى في الواقع مهام الدائرة الإدارية إذ أنيطت بها وبصورة واضحة، مهام: الإشراف على الأعمال القلمية، وإستلام البريد وتسجيده وتوزيعه ومسك السجلات المخصصة والإشراف على صيانة المبنى والتنظيفات والحراسة وتصوير المستندات ...

وبالتالي، فإننا نرى ضرورة تصحيح هذا الوضع وإحداث مصلحة للديوان مؤلفة من ثلاثة دوائر:

- الدائرة الإدارية
- دائرة شؤون الموظفين
- دائرة أمانة سر مجلس الإدارة

٢.٢ - مهام الوحدات الفنية:

أما مهام المصالح الفنية، فلا يشملها القرار رقم ١/١، وتحدد مهامها في إطار المهمة التي يكلفها بها مجلس الإدارة. وهي مهمة مختصرة تتناول تنفيذ إجراء بعض الدروس، أو تحضير دفتر شروط أو مناقشة دفاتر الشروط الموضوعة من قبل المكتب الإستشاري ومراقبة الإشراف على التنفيذ.

إنه من غير المستحب تحديد صلاحيات الوحدات الفنية بنص قانوني في مجلس بأهمية مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية، ذلك أن طبيعة العمل في هذه المصالح هي طبيعة مرنة، متحركة، كونها لا تستند إلى مهام دائمة ومستمرة، بل تتبع من إرادة مجلس الوزراء الذي يقرر تكليف المجلس بمشاريع محددة. المادة الأولى يحدُث مجلس لتنفيذ المشاريع الإنسانية يوكل إليه درس وتنفيذ المشاريع التي تحال إليه بقرار من مجلس الوزراء.

إلا أنه يستوقفنا إحداث مصلحتين، واحدة للطرق وأخرى للمبني، مما يطرح التساؤل حول مدى الحاجة الماسة إليهما، ومدى تضارب صلاحيتهما مع مديرية الطرق والمبني في وزارة الأشغال العامة.

من الرجوع، إلى "حجم عمل" هاتين المصلحتين الوارد تفصيله في الصفتين ٢٦ و ٢٧ من هذه الدراسة، يتبيّن أن الأشغال المناظة بهما لا تنسّم بطابع المشاريع الإنسانية (أكّبنة الجامعة اللبنانيّة التي تم تشييدها سابقاً ...) وأن ما يتم إنجازه حالياً، كالمراكز الصحيّة أو الطرق الفرعية، يجب أن يعود إلى مديرية الطرق والمبني. بإستثناء الطرق الفرعية التي تتصل بشبكة الاوتوكسارات مباشرة والتي تشكّل معها مشروعًا متكاملاً سواء أكان لجهة الدرس أم لجهة التنفيذ. عليه، فإننا نرى أن يصار إلى إلغاء مصلحة المبني وإلى دمج مصلحة الطرق بمصلحة الاوتوكسارات لتكونا مصلحة واحدة: للطرق والاوتوكسارات.

٢-٣- مهام المحاسبة والقضايا:

تتّنطط عادة مهام المحاسبة والقضايا، في الإدارات والمؤسسات العامة، بمصلحة أو دائرة للديوان، وفقاً لما نص عليه المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١. إلا أنه، وتبعاً لحجم العمل ولطبيعة مهام ومسؤوليات بعض الإدارات والمؤسسات العامة، فقد صدرت نصوص قانونية أخرىت مهام المحاسبة والقضايا بصورة خاصة من الديوان واناطتها بوحدات إدارية ترتبط مباشرة بالمدير العام، كما في وزارة التعليم المهني والتقني، أو في رئاسة مجلس الوزراء أو مؤسسة كهرباء لبنان ...

ولقد سبق لنا أن أشرنا في القسم الأول من الدراسة إلى حجم العمل الملقي على عاتق كل من مصلحة المحاسبة والقضايا في مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية، حيث أن مصلحة القضايا، التي يرتبط عملها بشكل خاص بدائرة الإستملك، تولّت تحضير ملفات الإستئناف لحوالي ٦٠٠ قرار من قرارات لجان الإستملك فضلاً عن متابعة الدعاوى القائمة. مما يفترض الإبقاء على هذه المصلحة خارج هيكلية الديوان وربطها مباشرة بالمدير العام الإداري، أو بالمدير العام-رئيس مجلس الإدارة فيما لو جرى إعتماد هذا الخيار. وما يقال عن مصلحة القضايا يقال عن مصلحة المحاسبة التي يبرز حجم عملها من خلال الإطلاع على أعمالها الحسابية والمالية المتمثّلة، بإعداد جداول الرواتب والأجور والتعويضات ومحاسبة الكشوفات العائدة للمشاريع، وقد بلغت عام ١٩٩٦ (٤٤ مليار ليرة لبنانية) وعام ١٩٩٧ ومحاسبة المبالغ العائدة لتعويضات الإستملك (٥٣ ملياراً عام ١٩٩٦ و--- عام ١٩٩٧) فضلاً عن مهامها الأساسية في مسح وإعداد حسابات المجلس لدى الخزينة وتدقيق وتوقيع جميع معاملات

الإستملاك وبكلمة مختصرة، أن مصلحة المحاسبة لا بد أن تحفظ بإرتباطها المباشر بالمدير العام خارج إطار الديوان.

٤ - العنصر البشري:

لحظ الملك، المحدد في الجدول رقم ١ - كما تعدل بالمرسوم رقم ١٦٦٠٩ تاريخ ٦٤/٦/٨، بصورة إجمالية، ١٥٣ وظيفة، للفنيين والإداريين معاً، تضاف إليهم خمس وظائف لمهندسين بالتعاقد و ٣٧ أجيراً لوظائف: سكرتيرة-مستكتبة-سائق-حارس-كيال...

إن تدني مستوى الرواتب في القطاع العام، وخاصة بالنسبة لوظائف المهندسين، من خريجي المعاهد الهندسية الكبرى في أميركا أو أوروبا، إن هذا الوضع لا يسمح بتعينة الشواغر في الملك. فضلاً عن أن التعاقد محكم أيضاً بصفة للرواتب لا يتعدى الـ ثلاثة ملايين ليرة لمهندس من خريجي معهد Ponts et chaussées على سبيل المثال. ومع أن المجلس يعمد إلى تزيم الدراسات، والتنفيذ والإشراف على التنفيذ، فإنه بحاجة إلى نخبة من المهندسين من أصحاب الإختصاص والكافاءات العالمية، لوضع دفاتر الشروط، ومناقشة الدراسات التي تتبعها المكاتب الإستشارية. يعنى آخر أن المحاور في المجلس يجب ألا يقل كفاءة عن الإستشاري الذي يضع الدراسات.

ويستدل من "هرم الأعمار" (المصور الوارد في متن الدراسة) في ما خص الوظائف الفنية (مهندس-رسام-مساح) يتبيّن أنه من أصل عينة من ٧٤ موظفاً فنياً، يوجد:

- ١٢ فنياً تتراوح أعمارهم ما بين ٦٠ و٦٣ سنة أي ٢٥.٥%
- ١٩ فنياً تتراوح أعمارهم ما بين ٥٠ و٥٩ سنة أي ٤٠.٤%

الامر الذي يستدعي وضع خطة للتعاقد أو لتعيين مهندسين جدد، قبل بلوغ المهندسين القادمين السن القانونية، لتسنی لهم التدرب والتعرف على أساليب العمل وإكتساب الخبرة اللازمة.

فضلاً عن ذلك، فإنه يقتضي إعادة النظر بشروط التعين كونها لم تعد تتلامع مع مقتضيات العمل في مؤسسة هي من الاصغر بمكان، وعلى سبيل المثال فإننا نستعرض شروط التعين الخاصة المحددة في متن الجدول رقم ٣ الملحق بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ٦١/٦/١٥:

مهندس رئيس مصلحة:

شهادة هندسية منذ سبع سنوات على الأقل

مهندس رئيس دائرة:

شهادة مهندس منذ خمس سنوات على الأقل

لوظيفة مهندس:

شهادة مهندس مع إدن ممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية.

في الواقع، إن الأمر متزوك لتقدير مجلس الإدارة الذي يحدد بالنسبة إلى وظائف رؤساء المصالح والدوائر، الشهادات الهندسية المطلوبة، إلا أن فتح باب الإستتساب الواسع، قد يفسح المجال لتعيين، أو لفرض تعين مهندسين لا يكونون في دائرة الحاجة الملحة للمجلس.

إننا نرى أن مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية يجب أن يرفع سقف شروط التعيين فيه، وكذلك الرواتب، لكي لا يتحول هذا المجلس إلى إدارة عادمة تشكو من الوهن، ومن غياب العناصر الشابة المتخصصة، المنفتحة على مناهج عمل وتقنيات القطاع الخاص، وتكون على غرار القطاع الخاص مطالبة بتحقيق أفضل النتائج. هذه الخطوة المتقدمة جداً في أية إدارة حديثة، لا يمكن أن تنجح بمعزل عن الحواجز المادية والمعنوية الكافية والعادلة.

وفي النتيجة، إن أي إصلاح إداري مهما بلغ من التقدم على صعيد النصوص والهيكليات والمهام يبقى عملية ناقصة إن لم تكن ركيزته الغنصر البشري الذي تكتمل فيه الحصانة الخلقية، والمقدرة العلمية، والخبرة العملية، وتتأمن له الكفاية المادية والحواجز الوظيفية.

٢٠- البناء الإداري:

يشغل المجلس بناءً مستأجرًا في منطقة بئر حسن وهو بطوبيه الخمسة وقطبيه الداخلي ومساحته، يعتبر ملائماً وكافياً في الوقت الحاضر لتبليغ حاجة المجلس إلى توفير المكاتب لموظفيه أو المساحات والمستودعات اللازمة للأرشيف العادي والملفات والخراطيق الفنية.

إلا أنه في حال الأخذ باقتراحنا، دمج مجلس المشاريع الإنسانية، والمشاريع الكبرى لمدينة بيروت في مجلس واحد الذي سنطرحه فيما بعد، فإن البناء الحالي لن يكون كافياً لمواجهة الحاجات التي سوف تستجد.

٢٠- أساليب العمل:

لحظت الخطة العشرية تنفيذ شبكة اتوسترادات في جميع أنحاء لبنان بكلفة تقديرية تبلغ ملياري دولار.

إن تحديث أساليب العمل في المجلس، يجب أن يكون بهدف تطوير قدراته على الإمساك بمجموعة مشاريع هامة وإدارتها بأسلوب علمي وكفاءة عالية.

إن تطور المعلوماتية في العالم قد ساهم إلى حد كبير، في تحديث وتسريع قطاعات الأشغال العامة وقد باتت الأنظمة والبرامج المعدة للأعمال الهندسية، معتمدة عالمياً في الكثير من الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة. وهي برامج تتناول تصميم الأعمال الهندسية، ورسم الخرائط، وإحتساب كميات المواد وكلفتها، ومتابعة مراحل تنفيذ المشاريع، بهدف تسهيل وتفعيل إجراءات الرقابة.

إن مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية سوف يستفيد من هذه التجهيزات والبرامج لتطوير قدراته وتحديث عمله في النواحي الإدارية والفنية.

- فمن الناحية الإدارية تحتاج المصالح إلى آلات تصوير متقدمة وألات فاكس. كما تحتاج دائرة الموظفين ومصلحة المحاسبة إلى أجهزة كومبيوتر وأنظمة معلوماتية متخصصة لإدارة أعمالها.

- أما بالنسبة للمصالح الفنية كالطرق والمباني والدروس، وحيث أن المجلس يلزّم الدروس والتنفيذ والإشراف، فإن إحتياجات هذه المصالح تحصر في انظمة متخصصة في الحفظ Archiving والمتابعة Project Information System.

كما تحتاج دائرة الإستملاك إلى جهاز سكانر Scanner وأجهزة كومبيوتر متقدمة لتصوير الخرائط والتصاميم وإدخالها إلى ذاكرة الكمبيوتر.

كذلك، فإن مصالح الدروس والطرق والمباني والاتوسترادات تحتاج إلى أجهزة الرسم الآلي، المعروفة بالPlotter والتي ترسم أو تنسخ الخرائط، سواء سبب من أجهزة الكمبيوتر المرسلة من المكتب الإستشاري أو من مكاتب دراسات خاصة أخرى Diskettes.

وفي هذا الإطار لا بد من لحظ دائرة للمعلوماتية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الإدارة، المدير العام، وتتولى إعداد وتصميم وتنفيذ أنظمة معلوماتية، وإقتراح ما يلزم لتحديث وتبسيط إجراءات العمل في المجلس.

بـ رئيس مجلس إدارة ومدير عام

أم

رئيس مجلس إدارة - مدير عام؟

في المبدأ العام، وبحسب النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم ٤٥١٧/٧٢) فإن هناك فصل واضح بين السلطتين التقريرية والتنفيذية وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من هذا المرسوم.

"تتولى إدارة المؤسسة العامة:

- سلطة تقريرية يتولاها مجلس الإدارة.
- سلطة تنفذية يرأسها المدير العام أو المدير

إلا أن أحكام هذا النظام العام أجازت في الوقت عينه جمع مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، في يد "رئيس مجلس إدارة - مدير عام" واحد في حال كان رئيس مجلس الإدارة رئيساً متفرغاً، وفقاً لما جاء في المادة ٤٢ من المرسوم المشار إليه أعلاه.

"في حال تفرغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة تعتمد لتعيين المدير العام:

- أ. أما تعيين رئيس مجلس الإدارة نفسه مديرًا عامًا
- ب. وأما تعيين مدير عام إلى جانب رئيس مجلس الإدارة المتفرغ

ويقتضي لذلك، أن يقر مجلس الوزراء، بادئ ذي بدء، مبدأ تفرغ مجلس الإدارة أو رئيسه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (المادة ٨ من المرسوم ٤٥١٧/٧٢).

هذا في المبدأ العام، إلا أن مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية هو مؤسسة عامة تتمتع بالإستقلالين المالي والإداري وبالشخصية المعنوية وهو لا يخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة ويتولى إدارته مجلس إدارة ثلاثي، من رئيس وعضويين، يتمتعون بسلطة خاصة لها طابع تقريري وتنفيذي معاً. فمجلس الإدارة مجتمعاً له صلاحيات الوزير المالية والإدارية بإستثناء الصلاحيات الدستورية أما رئيس المجلس فهو يتمتع بتفويض عام دائم من المجلس (المادة ٧ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦١/٦٨٣٩).

"البحث وتوجيه وتنسيق ومراقبة نشاط المجلس، وتنفيذ مقررات المجلس والمهام على تطبيق القوانين والأنظمة ..."

وهي جميعها صلاحيات تفويضية، يمارسها المدراء العاملون في الدولة.

وعلى هذا الأساس، فإن الهيكلية الأساسية لمجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية لم تكن تتضمن مديرية عامة، بل كانت تقتصر على مصلحة للديوان إلى جانب المصالح الأخرى. وعندما صدر المرسوم رقم ١٦٦٩٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٠، تناول في عنوانه العريض: تحديد صلاحيات المدير العام الإداري وبديهي أن الإصرار على هذه التسمية "المدير العام الإداري" لم يكن هفوة تنظيمية، بل لأن للمجلس خصوصية معينة فصدها التشريع الخاص به. وقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي:

"تعاون المدير العام الإداري رئيس مجلس الإدارة في مهامه ويمارس بنوع خاص الصلاحيات التالية:

- المدير العام الإداري هو الرئيس المباشر للمصلحة الإدارية - مصلحة المحاسبة - مصلحة القضايا ودائرة الإستملاك.
- يتولى إدارة كافة المصالح الفنية في كل ما له علاقة بنشاطاتها وشؤونها الإدارية.
- تنسيق العلاقات، بين المصالح الإدارية والفنية

ثم أن المادة الرابعة من المرسوم رقم ٨١٢١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٩ (نظام موظفي مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية) عادت، وبعد ثلاث سنوات على صدور المرسوم الأول، فأكملت نص المادة الأولى المشار إليها أعلاه، إلا أنها ألغت المصلحة الإدارية وأبقت على الصلاحيات الأخرى دون أي تعديل:

"يعاون المدير العام الإداري رئيس مجلس الإدارة ويمارس بنوع خاص الصلاحيات التالية:

- هو الرئيس المباشر للمديرية العامة الإدارية (يلاحظ التركيز على "صفة الإدارية") ومصلحة المحاسبة ومصلحة القضايا ودائرة الإسمالك.
- يتولى إدارة كافة المصالح الفنية في كل ما له علاقة بنشاطاتها وشئونها الإدارية.
- تنسيق العلاقات بين المصالح الإدارية والمصالح الفنية.

ويستنتج من نص هاتين المادتين:

١. إنهم لم تنص عليه عادة النصوص العائدة لصلاحيات المدير العام في الإدارات العامة أو المؤسسات العامة، "إن المدير العام هو الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ..."

ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١ ...

٢. إن المدير العام الإداري هو أحد معاوني رئيس مجلس الإدارة.

٣. إن إضافة صفة "الإداري" إلى وظيفة المدير العام، وهي تسمية لا توجد في أي من الإدارات العامة أو المؤسسات العامة، هي دليل آخر على أن المدير العام الإداري قد حل في مهامه محل مصلحة الديوان، بدليل:

- إنه يرأس مباشرة الوحدات الإدارية فقط، وأنه يتولى إدارة المصالح الفنية في كل ما له علاقة بنشاطاتها وشئونها الإدارية.

- إنه ينسق العلاقات بين المصالح الإدارية والفنية.

- إنه يشرف على الموظفين ويجهز على تطبيق التنظيم الداخلي (حراسة-بريد-محفوظات)

كما يشرف على "المكاتب وعمليات السحب والطلب والمشتريات ... وهي صلاحيات واضحة لرئيس مصلحة الديوان.

مع الإشارة إلى أنه سبق لمجلس الخدمة المدنية في كتابه رقم المحفوظات ١٧٤٢ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٥ أن رفض تعديل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٨١٢١ تاريخ ٢٩/٨/٦ (نظام موظفي مجلس تنفيذ الشائع الإنسانية، بحيث تصبح: "يمارس المدير العام الإداري الصلاحيات التي يمارسها المديرون العامون في الدولة ..."، وبالتالي جعل

الصلاحيات الحالية للمدير العام الإداري تتناسب مع كونه موظفاً من الفئة الأولى في القطاع العام، للأسباب التي أشرنا إليها والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- خصوصية مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية وكونه مؤسسة عامة غير خاضعة للنظام العام للمؤسسات العامة.
- طبيعة الأعمال الإنسانية المناطة به.
- تلافي التشابك في الصالحيات بين المدير العام من جهة وبين مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة من جهة ثانية.

وقد إستند مجلس الخدمة المدنية في رفضه إلى خصوصية مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية، وطبيعة عمله الإنسانية، المتمثلة بتنفيذ مشاريع إنسانية كبيرة بتكليف خاص من مجلس الوزراء، بمروره لا تتوفر عادة في الإدارات العامة.

إن هذا الواقع هو الذي فرض، بنظرنا، أن يكون رئيس مجلس الإدارة ذات صلاحيات تنفيذية، فهو في الواقع رئيس السلطة التقريرية أي مجلس الإدارة، ورئيس السلطة التنفيذية في المجلس، طالما أن المدير العام الإداري "يعاون رئيس مجلس الإدارة في تنفيذ مهامه ..." (المادة الأولى من المرسوم رقم ١٦٩٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٦٤-تحديد صلاحيات المدير العام الإداري لدى مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية).

وفي النتيجة، فإن الوضع محكم بخيارات ثلاثة:

١. أما الإبقاء على الوضع الحالي، وهو الوضع الذي ما زال مستمراً منذ عام ١٩٦٤ والذي ينتج عنه وجود مدير عام إداري، بوظيفة وتسمية مدير عام، إنما بصلاحيات رئيس مصلحة للديوان.
٢. وأما إلغاء وظيفة المدير العام الإداري، ودمج صلاحياته مع صلاحيات رئيس مجلس الإدارة الذي يصبح "رئيس مجلس إدارة - مدير عام". إلا أن هذا الإجراء يخضع رئيس مجلس الإدارة لشرط السن، بمعنى آخر أنه لا يستطيع أن يستمر في ممارسة مهامه بعد الرابعة والستين. وفي تاريخ المجلس، رؤساء مارسوا مهامهم إلى ما بعد السبعين سنة وظلوا في كامل نشاطهم كفريد طراد - فايز الأحدب - إيلي شعيب ... وبرأينا أن إعتماد هذا الحل يتقتضي وضع نص خاص، لإستثناء رئيس مجلس الإدارة - المدير العام من شرط السن.

اِجْمَعُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مَكْتَبٌ وَزَبِيرٌ الدُّوَلَةِ لِشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدَارِيَّةِ
مَرْكَزٌ مُشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتٍ لِلْقَطَاعِ الْعَامِ

٣. وأما تعديل النصوص وفصل السلطة التنفيذية عن السلطة التقريرية، وإحداث وظيفة مدير عام يمارس الصلاحيات التي يمارسها المدراء العامون في الدولة. إن هذا الخيار يوجب تعديل نظام المجلس كونه لا يخضع لنظام المؤسسات العامة. علماً بأن هذا الخيار في حال إعتماده يزيل كلّياً عن المدير العام الصفة الإدارية البحتة ويجب اختياره من بين المهندسين اللامعين.

وفي مطلق الأحوال ودون الدخول في التفاصيل، فإن إعتماد أحد الخيارات الثلاثة المشار إليها أعلاه، يرتبط بالختار الأكبر الذي يجب أخذها بعين الاعتبار وهو خيار دمج مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، بمجلس المشاريع الإنسانية وتعديل مهام مجلس الإنماء والإعمار. وعندها سيصار إلى وضع هيكلية شاملة للمجلسين، وإعادة النظر في مهام وصلاحيات مجلس الإنماء والإعمار، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

جـ- ازدواجية وتضارب المهام بين:

- مجلس الإنماء والإعمار

- مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية

- مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت

في مطلع السنتين يوم أنشئ مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية بتاريخ ١٥/٦/٦١، تحت وصاية وزارة الأشغال العامة كانت الغاية من ذلك، إيجاد مؤسسة عامة تتسم في عملها بطابع المرونة والسرعة والإختصاص، وتتولى الدروس والتنفيذ والإشراف على تنفيذ المشاريع الكبرى كالاوتوسترادات - وأبنية الجامعة اللبنانية وإهراءات القمح والخوض الخامس في مرفأ بيروت ومعرض - طرابلس الدولي. ولقد نجح المجلس، بما توفر له من إمكانات بشرية، ذات مقدرة علمية وخبرة عملية، وإمكانات مالية، في إنجاز معظم المشاريع التي أوكلت إليه في المهل المحددة وبنوعية جيدة.

ثم وبعد مرور سنتين، أنشئ مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، بموجب مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ تاريخ ٤ شباط ١٩٦٣ "درس وتنفيذ المشاريع التي يوكل إليه أمر تنفيذها" في نطاق بلدية بيروت بناء "على إقتراح وزير الداخلية وموافقة المجلس البلدي" ويرتبط هذا المجلس بمحافظة مدينة بيروت.

وبتاريخ ٣١/٧/٧٧ صدر المرسوم الإشتراعي رقم ٥ الذي ألغى وزارة التصميم وأنشأ مجلساً جديداً، هو مجلس الإنماء والإعمار الذي أُعطي من الصلاحيات في مجالات التخطيط، والتنفيذ، والتنسيق، والاستشارات والتمويل، ما لم يعط في أي وقت، لائحة إدارة او مؤسسة عامة أخرى مما جعله: مؤسسة عامة فوق المؤسسات والإدارات العامة. وإذا كانت نية المشرع في الأساس، إناظة مهام التخطيط، والتنسيق والإستشارات والتوجيه بهذا المجلس، كونه حل مكان وزارة التصميم فإن التعديلات التي طرأت فيما بعد على المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ٣١/٧/٧٧، عززت من مهامه التنفيذية، على حساب باقي الوزارات ومجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، مما أدى إلى إغراقه في درس وتزييم وإسلام المشاريع، وإنصرافه عن إعداد الخطط العامة وإقتراح سياسات إقتصادية ومالية وإجتماعية تكون الإطار العام الذي من خلاله ينبغي على الإدارات العامة أن تولى تنفيذ مشاريعها.

فهل يعقل أن يكون مجلس الإنماء والإعمار القادر على إفتراض مئات الملايين بالعملات الصعبة من مؤسسات الإقراض العالمية، هو عينه الذي يتولى تزييم بناء مدرسي أو مبني لإدارة عامة، بما أصلاً من صلاحية مديرية المباني في وزارة الأشغال العامة؟

وفضلاً عن ذلك، فإن شركة سوليدير (الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت) المنشأة بالمرسوم رقم ٢٥٣٧ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٢، قد حددت لها أهداف تحجب دور مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، إذ أنها، أي الشركة:

- تمول وتؤمن تنفيذ أشغال البنية التحتية في منطقة وسط بيروت التجاري "حساب وعلى نفقة الدولة".
- ترتّب وتعيد أعمار المنطقة، وفقاً لأحكام تصميم وتنظيم توجيهي مصدقين حسب الأصول...

في ظل هذا الوضع، وبدخول شركة سوليدير على خط إنشاء البني التحتية في وسط مدينة بيروت، فقد تقلص حجم العمل لدى مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، بشكل ظاهر، الذي بات يشرف مثلاً على إنشاء بعض الحدائق العامة الصغيرة (مستديرة الاونيسكو) أو بناء قصر العدل في جديدة المتن خارج نطاق بيروت؛ وجميع هذه المشاريع، وغيرها، لا تتسم بطابع المشاريع الكبرى.

تجاه هذا الواقع فقد بات ملحاً، ومن وجهتي: التنظيم الإداري، وجدوى إنفاق الأموال العامة على أجهزة متقاربة المهام والصلاحيات، إعادة النظر في تكوين وإرتباط هذه الأجهزة، لأن إستمرار الوضع القائم ستكون نتائجه المزيد من تضارب وإزدواجية الصلاحيات، وضعف في الأداء والتنفيذ وتزايد حجم الإنفاق العام.

وعليه، فإننا نطرح مسألة دمج مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت بمجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية، للأسباب التالية:

- ١- كون المهام التي يتولاها كل من المجلسين هي:
 - مهام مشابهة من حيث صخامة المشاريع، إذ تحصر مهام المجلسين بالمشاريع الكبرى (داخل بيروت) والمشاريع الإنسانية (خارج بيروت).
 - مهام مشابهة من حيث مصدر التكليف وطريقة التمويل:

المشاريع الكبرى	المشاريع الإنسانية
درس وتنفيذ المشاريع التي تحال إليه مع الإعتمادات المرصدة لها، بقرار يتخذ في مجلس الوزراء (المادة الأولى من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ تاريخ ٤ شباط ١٩٦٣).	درس وتنفيذ المشاريع التي تحال إليه بقرار من مجلس الوزراء (المادة الأولى من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٥/٦/١٩٦١).

- ٢- صعوبة التخطيط، في مجال المشاريع الكبرى، لمدينة بيروت، بمعزل عن المناطق المحيطة بها لا سيما في مجال شبكة الاتوسترادات ومجاري المياه المبنية.

٣- وجود أجهزة موازية، ذات إمكانيات بشرية ومالية كبيرة، تتولى تخطيط وتتنفيذ المشاريع الكبرى في نطاق العاصمة (مجلس الإنماء والإعمار - شركة سوليدير)، بما يعرف بإنشاءات البنى التحتية، مما جعل مهام مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت تتقلص إلى حد تكليفه بإنشاء حديقة عامة صغيرة (مستديرة الأونيسكو) أو تشييد قصر العدل في جديدة المتن.

٤- بعد إنجاز مشاريع البنى التحتية، في مدينة بيروت، وفقاً لما هو مخطط لها، ماذا يبقى من المشاريع الكبرى التي يمكن معها تبرير الإبقاء على هذا المجلس؟

٥- إن دمج المجلسين يوفر إمكانات وخبرات بشرية لكليهما، ويعطيهما دفعاً جديداً في درس وتنفيذ المشاريع الكبرى داخل وخارج بيروت الكبرى.

٦- إذا ترافق كل ذلك مع إعادة تحديد لمهام ودور مجلس الإنماء والإعمار، بحيث يقتصر دوره مستقبلاً على:

٦،١- القيام بالمهام التخطيطية، إعداد خطة عامة وخطط متعاقبة وبرامج للإعمار والإنماء وإقتراح سياسات إقتصادية ومالية تنسجم مع الخطة العامة، وهو الدور الذي أعطي للمجلس بعد إلغاء وزارة التصميم العام (المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥ الصادر في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٧٧).

٦،٢- القيام بالمهام الاستشارية والتوجيهية (المادة ٤).

٦،٣- القيام بالمهام المالية (عقد القروض الداخلية والخارجية لتمويل المشاريع الواردة في الخطة العامة - المادة ٦).

٦،٤- المهام الرقابية، يقوم المجلس حكماً بمراقبة تنفيذ جميع المشاريع الواردة في الخطة العامة أو الخطط المتعاقبة، طالما أنه الجهة المخططة - والجهة الممولة في آن.

مع الإشارة إلى ضرورة إنطاء تنفيذ المشاريع الواردة في الخطة العامة والخطط المتعاقبة بمجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية المدمج مع مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت وبذلك تصبح:

- أ- مهام التخطيط - والتمويل والمراقبة من مسؤولية مجلس الإنماء والإعمار.
- ب- مهام الدروس والتنفيذ والتلزيم والإشراف على التنفيذ من مهام مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية.

مما يتوافق ومبادئ التنظيم الإداري التي تفصل ما بين مهام التخطيط والتمويل من جهة ومهام الدروس والتنفيذ من جهة أخرى. ذلك أنه من غير المألوف أن تكون مهام التخطيط والتمويل والتنفيذ والمراقبة محصورة في جهاز واحد.

فضلاً عن أن الإبقاء على مهام التنفيذ على عاتق مجلس الإنماء والإعمار، وما ينتج عن هذه المهام من إجراءات شكلية وتفصيلية باتت تنقل كاشهه وتصرفه عن مهامه الأساسية، إن هذا الوضع يطرح بصورة ملحّة مدى جدوى الإبقاء على الواقع الحالي لأجهزة منقاربة المهام، متغيرة الصالحيات وموزعة الإمكانيات. إننا نرى ضرورة إعادة نظر شاملة في الموضوع، بحيث تسحب من مجلس الإنماء والإعمار المهام التنفيذية العائدة لمجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية أو لوزارة الأشغال العامة ولغيرها من الإدارات التنفيذية. لأن ذلك سسوف يسمح لمجلس الإنماء والإعمار، بأن يتولى بشكل خاص ما أناطته به الفقرة ٢ من المادة ٣ من المرسوم الإشتراكي رقم ٥ المشار إليه أعلاه:

- إعداد مشروع الموازنة المختصة بتنفيذ الخطة العامة وتأمين التناقض بين الموازنة العامة والخطة العامة عن طريق إيداع الرأي في مشروع قانون الموازنة العامة.

- الأمر الذي يترتب عليه:
- درس الجدوى الاقتصادية والإنمائية لكافة المشاريع.
 - درس أوجه الإنفاق في الموازنة العامة للدولة وتقديم الإقتراحات والتقارير لوزارة المالية

القسم الثالث

في الاقتراحات

- أ- الخيارات الكبرى
- ب- التصور الشامل للهيكلية والمهام

أ- الخيارات الكبرى:

١- دمج مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، بمجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية:

في العديد من الدول، لا يتم إنشاء مؤسسات عامة إلا في حالات الضرورة، وبعد إجراء دراسات موضوعية وعميقة لإعطاء الدليل على إعتماد نظرة تنظيمية واحدة وشاملة حول شؤون ونشاط القطاع العام، وتفادياً لازدواجية المهام والصلاحيات، مع الوزارة الأم التي سلخت عنها.

وإذا كانت رغبة المشترع، في بداية السبعينات، بإجاد جهاز تنفيذي للمشاريع الإنسانية يتمتع بالمرونة وبالاستقلالي المالي والإداري عن وزارة الأشغال العامة، فإنه ليس ثمة ما يبرر إحداث مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت عام ١٩٦٣ ولا مجلس الإنماء والإعمار عام ١٩٧٧.

وتلافياً لاستمرار الوضع القائم من تفريع للمهام والصلاحيات والمسؤوليات، نرى، بداية، دمج هذين المجلسين في مجلس واحد.

٢- إعادة النظر في مهام مجلس الإنماء والإعمار بحيث تناط الأمور التنفيذية ذات الطابع الإنساني بمجلس المشاريع الإنسانية والمشاريع العادية من مبانٍ وطرق

وزارة الأشغال العامة. ويحتفظ مجلس الإنماء والإعمار بالمهام التخطيطية والتمويلية والاستشارية ومراقبة التنفيذ.

بـ- التصور الشامل للهيكلية والمهام:

١ - في ضوء خيار الدمج المقترن، إعادة النظر في الهيكلية والصلاحيات الشاملة للمجلسين، وبالتالي تحديد ملك موحد لهما.

٢ - في حال الموافقة على دمج مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام الإداري وتعيين: رئيس مجلس إدارة - مدير عام واحد للمجلس، يصار إلى:

إحداث مصلحة للديوان، مؤلفة من ثلاثة دوائر هي:

- دائرة الإدارية ← التي تحل في مهامها مكان دائرة الشؤون الداخلية.

- دائرة شؤون الموظفين

- دائرة أمانة سر مجلس الإدارة ← التي تحل مكان الدائرة الإدارية حالياً.

- الإبقاء على الوضع الحالي لمصلحتي المحاسبة والقضايا، خارج مصلحة الديوان.

- دمج مصلحة الأتوسترادات بمصلحة الطرق.

- إلغاء مصلحة المباني.

إحداث دائرة المعلوماتية: تتولى إعداد وتصميم وتنفيذ أنظمة معلوماتية ومكنته أعمال جميع وحدات المجلس، وإقامة شبكة إتصالات معلوماتية بينها.

٣ - في حال الإبقاء على الوضع الحالي أي، رئيس مجلس إدارة، ومدير عام إداري له صلاحية رئيس مصلحة للديوان:

- يصرف النظر عن إحداث مصلحة للديوان كما أشرنا في الفقرة (٢) أعلاه.

- تحدث دائرة للمعلوماتية ترتبط بالمدير العام الإداري.

- تعدل تسمية ومهام الدوائر التالية:

- الدائرة الإدارية التي تسند إليها مهام دائرة الشؤون الداخلية حالياً.



- دائرة شؤون الموظفين تبقى على وضعها الحالي تسميةً ومهاماً.

- دائرة الشؤون الداخلية، تستبدل بدائرة أمانة سر مجلس الإدارة.
 - تدمج مصلحتاً الأتوسترادات والطرق في مصلحة واحدة. بحيث تتولى هذه المصلحة مهام الأتوسترادات بصورة رئيسية، ومهام الطرق المتفرعة عنها.
 - تلغى مصلحة المباني، التي تتولى حالياً تشييد مراكز صحية، وهي من صلاحية مديرية المباني في وزارة الأشغال العامة.
- ٤- يعاد النظر في الملك، وشروط التعين في ضوء الموافقة على الهيكلية المقترحة.

المملكة المغربية، وفق الدليل رقم ٢

(دمج مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام)

مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية



ابن حجر العسقلاني

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات المطالع السع

فـِي النـِّتـِيـَجـَةـِ:

إننا، إذ نضع بين يدي معاليكم هذه الدراسة، فنحن على استعداد لمتابعة العمل والإشتراك في تحضير النصوص وصياغتها، وكذلك الملك القصيلي وشروط التعبيين، بالإشتراك مع المسؤولين في مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية، الذين نجده لهم شكرنا وتقديرنا لما أبدوه من تعاون مخلص، ورغبة صادقة في التوصل إلى تنظيم جديد لهذا المجلس، بما يتلاءم واهدافه وحاجاته، في ضوء المعطيات العلمية الآيلة إلى إقتراح هيكلية متماضكة وفعالة.

هذا مع الإشارة إلى أنه في حال موافقة مجلس الوزراء على إقتراح ضم مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت إلى مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية، فإن الحاجة تقضي بإعادة النظر في هيكلية وملك المجلسين، لتعديلها في ضوء الإقتراح المشار إليه.

ونفضلوا بقبول الإحترام.

<p>عاطف مرعي مراقب أول في إدارة الأبحاث والتوجيه (موضوع خارج الملك)</p>	<p>علي هاشم مراقب أول (سابق) في إدارة الأبحاث والتوجيه</p>
---	--